

مرسوم تنفيذي رقم 91 - 446 مؤرخ في 9 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 16 نوفمبر سنة 1991، يحدد صلاحيات وزير الثقافة.

## المادة 1

يعد وزير الثقافة و يقترح في إطار سياسة الحكومة و برنامج عملها، المصادق عليها طبقا لأحكام الدستور، عناصر السياسة الوطنية في مجال الثقافة، و يتولى تطبيقها وفق القوانين و التنظيمات الجاري بها العمل .  
و يعترض نتائج عمله على رئيس الحكومة و مجلس الوزراء حسب الأشكال و الكيفيات و الأجال المقررة .

## المادة 2

يتولى وزير الثقافة في إطار احترام الهوية و الشخصية الوطنية، ترقية سياسية تطوير الثقافة و تنفيذ ذلك .  
و بهذه الصفة، تتمثل مهمته، فيما يلي :  
- مد يد المساعدة، و الدعم لترقية الثقافة الوطنية،  
- التعريف بشروط الحصول على المساعدة العمومية في المجال الثقافي و ذلك بالاتصال مع الهيئات و القطاعات المعنية،  
- وضع الإطار التنظيمي الذي من شأنه أن يشجع على التفتح و الإبداع الثقافي في جميع أشكاله و ذلك في إطار احترام القيم الوطنية،  
- التعريف بسياسة إنجاز المشاريع الثقافية الكبرى، و حماية التراث الثقافي الوطني و رموزه، و العمل على تنفيذ هذه السياسة،  
- ترقية البحث في ميدان الفنون و الآداب و التاريخ،  
- دعم العمل على كتابة التاريخ الوطني بإتباع المقاييس العملية و ضمان وضع الوسائل تحت تصرف الباحثين و الجمهور،  
- إبراز و دعم كل مبادرة من طبيعتها تشجيع الإنتاج الأدبي و نشر المعارف التاريخية و الفنية و العملية و التقنية،  
- اتخاذ كل التدابير التي من طبيعتها ضمان حقوق الفنان و الحث على رعاية الفنون و الآداب و التشجيع على إنشاء جوائز الاستحقاق،  
- إثار التنافس في مجال الإنتاج الثقافي بهدف تشجيع التعبير الفني و الاستفادة من وسائل التسلية من أجل الترقية المعنوية و الفكرية للمواطن،  
- تشجيع نشاطات الإنتاج و النشر السمعي البصري بصفته إشعاعا ثقافيا و وسيلة للحماية من هيمنة النماذج الثقافية المستوردة،  
- المبادرة بأي إجراء و القيام بأي عمل يهدف إلى ترقية و تشجيع الصناعة الحرفية الفنية عموما و أشكال التعبير الفني التقليدي،  
- تشجيع حركة الجمعيات العاملة في الميدان الثقافي و ذلك عن طريق توفير مجالات التعبير و التوزيع لها،  
- اقتراح عناصر سياسة تمويل الثقافة .

## المادة 3

يتولى وزير الثقافة، في مجال التخطيط و البرمجة، المهام التالية :

- دراسة المعطيات و التقديرات الضرورية لتحديد الأهداف المسطرة في قطاع الثقافة و اعدادها و تقديمها بالاتصال مع المؤسسات و الهيئات المعنية و ذلك في إطار التوجيهات المقررة،
- ضمان تنفيذ المخططات و البرامج المسطرة و متابعتها و التقييم المنتظم لانجازها.

#### المادة 4

يتولى وزير الثقافة، المهام التالية :

- دراسة النصوص التشريعية و التنظيمية المتعلقة بأعمال القطاع و اقتراحها،
- إبداء الرأي في التدابير المختلفة التي تبادر بها القطاعات الأخرى .

#### المادة 5

يبادر وزير الثقافة بوضع منظومة علاقات عمومية تتولى إيصال المعلومات المتعلقة بالأعمال التابعة لمجال اختصاصه .

#### المادة 6

يبادر وزير الثقافة بوضع منظومة تتولى تقييم النشاطات المتعلقة بمجال اختصاصه. و يحدد أهداف و استراتيجيات و تنظيم و وسائل ذلك.

#### المادة 7

يتولى وزير الثقافة حسن سير الهياكل المركزية و المصالح الخارجية و المؤسسات العمومية الموضوعة تحت وصايته .

#### المادة 8

يتولى وزير الثقافة، المهام التالية :

- يشارك في جميع المفاوضات الدولية و الثنائية المرتبطة بالأعمال التابعة لمجال اختصاصه و يقدم مساهمته في هذا المجال للسلطات المختصة المعنية،
- يسهر على تنفيذ الاتفاقيات الدولية، و يضع فيما يخص وزارته التدابير المتعلقة بتحقيق الالتزامات التي تكون الجزائر طرفا فيها،
- يشارك في أعمال الهيئات الجهوية و الدولية المختصة في مجال الثقافة و التي تمثل الجزائر فيها،
- يتولى بالتشاور مع الوزير المكلف بالشؤون الخارجية، تمثيل القطاع في الهيئات الدولية التي تعالج القضايا الداخلة في مجال صلاحياته،
- يقوم بكل مهمة في العلاقات الدولية التي قد تسندها اليه السلطة المختصة.

#### المادة 9

يمكن أن يقترح وزير الثقافة وضع أي هيئة وزارية مشتركة للتشاور و/ أو التنسيق و كل جهاز آخر من شأنه التكفل الأمثل بالمهام المسندة إليه .

و يشارك في إعداد القواعد القانونية الأساسية التي تطبق على موظفي القطاع.

و يقدر احتياجات الوزارة إلى الوسائل البشرية و المالية و المادية، و يتخذ التدابير الملائمة لتلبيتها في إطار القوانين و التنظيمات الجاري بها العمل .

#### **المادة 10**

تلغى الأحكام المخالفة لهذا المرسوم، لاسيما أحكام المرسوم التنفيذي رقم 91 - 297 المؤرخ في 24 غشت سنة 1991 المذكور أعلاه.

#### **المادة 11**

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

**حرر بالجزائر في 9 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 16 نوفمبر سنة 1991**  
**سيد أحمد غزالي**